

183049 - حكم جمع الطوابع والاتجار بها .

السؤال

هل يجوز جمع الطوابع ؟ والاتجار بها ؟ فبعض الطوابع يكون عليها بعض صور الناس والحيوانات ، إني أقوم بتجميعها كصورة من صور الاستثمار.

الإجابة المفصلة

نسأل الله لنا ولك حسن العمل وحسن الخاتمة ، وأن يجعل مثوانا الجنة برحمته .
جمع الطوابع فيه تفصيل :

أولاً : إذا كان على سبيل الهواية فيجوز جمعها واقتناها بشرط خلوها من المخالفات الشرعية كالصور المحرمة ، صور الصليان ورموز اليهود والنصارى وغير ذلك من شعارات الكفر وأعلامه .

فإذا خلت من المحاذير الشرعية ، ولم تضع بها الأوقات عبثا : فلا يظهر لنا حرج في ذلك ، إن شاء الله .

سئل علماء اللجنة :

هواية جمع الطوابع ، مع العلم بأن بعضها يحمل صورا للبشر والحيوانات، ثم هل يحل لمن كان يملك هذه الطوابع أن يبيعها، سواء التي تحتوي على صور أو التي لا تحتوي على صور؛ للاستعانته بثمنها في شراء الكتب الإسلامية ؟
فأجابـتـ اللجنةـ : "يجـوزـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ صـورـ ،ـ وـ يـمـتـنـعـ إـذـاـ كـانـ فـيـ صـورـ"
انتهـيـ مـنـ "فتـاوـيـ اللـجـنـةـ الدـائـمـةـ" (26/299).

ثانياً : إذا كان جمعها على سبيل البيع والشراء :

فهـذاـ غـيرـ جـائزـ لـمـ فـيـ إـضـاعـةـ المـالـ ،ـ فـيـ أـمـرـ لـيـسـ فـيـ مـنـفـعـةـ شـرـعـيـةـ مـعـتـبـرـةـ ،ـ مـعـ ماـ يـكـونـ عـلـيـهـ الـحـالـ عـادـةـ مـنـ الـمـبـالـغـ فـيـ أـثـمـانـهـ ،ـ بـحـيـثـ يـخـرـجـ الـأـمـرـ فـيـ بـيـعـهـ وـشـرـائـهـ إـلـىـ حـدـ السـفـهـ وـالـتـبـذـيرـ ؛ـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ (إـنـ اللـهـ كـرـهـ لـكـمـ ثـلـاثـاـ:ـ قـيـلـ وـقـالـ ،ـ وـإـضـاعـةـ الـمـالـ ،ـ وـكـثـرـةـ السـؤـالـ)ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ .ـ

والله أعلم .